



تقرير مُلخّص عن أهم المرنّيات والملاحظات الواردة حول مشروع (تعديل
المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية).

مقدمة

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٤٧/٠٢/٢٥ هـ في البند (ثانياً) فقرة (١/ج) ما نصه (١-قيام وزارة التجارة بالآتي: ج- تعديل المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (١٠) في ١٤٤٣/١١/١١ هـ، بالتنسيق مع وزارة الاستثمار، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، ومجلس إدارة اتحاد الغرف التجارية السعودية، بحيث لا يزيد عدد أعضاء مجالس إدارة الغرف التجارية على (١٢) عضواً، ولا يقل عددهم عن (٦) أعضاء، بحسب أعداد المشتركين في كل غرفة)، فقد تم إكمال الإجراءات النظامية لتعديل المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية.

معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: تعديل المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية.
- الهدف من المشروع: يهدف المشروع إلى:
 - ١ - تحقيق المرونة في تداول القرار ورفع كفاءته بما يساهم في التركيز وسرعة الوصول إلى القرارات.
 - ٢ - خفض التكاليف الإدارية على مجالس إدارات الغرف التجارية، وتحقيق جودة العضوية بتركيز التمثيل على الكفاءات في القطاع التجاري والصناعي.
 - ٣ - تعزيز التفاعل مع القطاع الخاص عبر تسهيل متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات وسهولة الحوار المباشر مع رجال الأعمال وممثلي القطاعات المختلفة.
 - ٤ - تحقيق المرونة بالتكيف مع التغيرات الاقتصادية والتنظيمية والتحول الرقمي وآليات التصويت الإلكتروني والاجتماعات الافتراضية.
- نوع المشروع: تعديل مادة في اللائحة التنفيذية.
- الجهة المسؤولة: وزارة التجارة.
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: قطاع الغرف التجارية.
- القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: قطاع الغرف التجارية.
- مدة الاستطلاع: (١٦) يوماً من تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٨ م وحتى تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ م

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

تستخدم الجهات الحكومية العديد من الوسائل لاستطلاع مرئيات العموم حول مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، ومن ذلك:

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- ورش عمل – لقاءات مع مختصين.

بيان عن المرئيات والملاحظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر: (٤).
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع (لا يوجد).
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (٤).
- نوع المرئيات الواردة (تشريعية، فنية، صياغية، عامة).

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملاحظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

- تمت دراسة المرئيات الواردة وكان غالبيتها مؤيد للتوجه إلى التعديل المقترح.

#	جدول معالجة المرنیات والملاحظات لكامل المشروع			
	المادة	المرنیات / الملاحظات	رأي الجهة الطارحة للمشروع	الإجراء المتخذ
١	المادة العاشرة: يحدد الوزير عدد أعضاء مجالس إدارات الغرف بحسب عدد المشتركين في كل غرفة، وذلك وفق ما يأتي: (ستة) أعضاء للغرفة التي يكون عدد المشتركين فيها من (١) إلى (٥٠,٠٠٠). (تسعة) أعضاء للغرفة التي يكون عدد المشتركين فيها من (٥٠,٠٠١) إلى (١٠٠,٠٠٠). (اثنا عشر) عضواً للغرفة التي يزيد عدد المشتركين فيها على (١٠٠,٠٠٠). وللوزير في حال الموافقة على انتخاب نصف أعضاء مجلس الإدارة -بناءً على الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام- تعديل عدد أعضاء	١ مع التعديل وذلك لسرعة اتخاذ القرارات، وتعزيز التفاعل مع القطاع الخاص والمرونة بالتغيرات الاقتصادية والتحول الرقمي والاجتماعات الافتراضية. ٢ لأهمية الكفاءات برؤية ٢٠٣٠ فان من المهم اختيار الافراد اللذين لهم خبرات في التقنية وتجارة الاعمال من رواد شباب وليس رجال الاعمال كبار السن ونرى ضرورة تحديد العمر بان المرشح لعضوية الغرف أن لا تتجاوز اعمارهم ٥٠ سنة.	١- الرأي يتفق مع التوجه بالتعديل. ٢- أن المادة (السادسة عشرة) من نظام الغرف التجارية حددت الشروط المطلوبة في العضو المترشح أو المعين لعضوية الغرفة التجارية بالإضافة إلى الاشتراطات الإضافية لتعيين أعضاء الغرفة التجارية، والتعديل المقترح على هذه المادة يتعلق بأعداد أعضاء مجلس الإدارة.	لا يوجد.

مجلس إدارة الغرفة المنصوص عليها في هذه المادة.	٣ نؤيد المشروع لما يحققه داخل الغرف التجارية من تعزيز كفاءة العمل المؤسسي ومرونة اتخاذ القرار، وخفض التكاليف الإدارية، ورفع جودة العضوية، إضافةً إلى دعمه للتحويل الرقمي والتفاعل الفعّال مع القطاع الخاص بما يواكب مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠. ٤ التعديل لا يصل لطموحات قطاع الأعمال ومشاركته بل يكرس مبدأ الحصر والسيطرة لفئة دون أخرى أما تكتل او اتفاق لمصالح غير ظاهرة والأولى زيادة العدد لكي لا ينفرد مجموعة صغيرة بقرار مجلس الإدارة وللشفافية من محاسن الزيادة في عدد الأعضاء أولاً جميع الأعضاء لا يتقاضون مكافآت أو حوافز مالية أو عينية وبذلك الزيادة لا ترهق الغرف بل تزيد من حصر التفرد بالقرارات ويجب الأخذ بالاعتبار أن زيادة العدد أولى من تقليصه ويفيد أن يكون العضو المشارك فعال في القبول	٣- الرأي يتفق مع التوجه بالتعديل. ٤- نظام الغرف التجارية ولائحته التنفيذية نظماً مسائل السيطرة أو التكتل و مسائل الإفصاح عن المصالح ودرجة القرابة بين المترشحين للعضوية وأدلة الحوكمة التي تطبقها جميع الغرف، وعلى العكس فإن خفض العدد يقلل من التكتلات والسيطرة.	
---	---	---	--

		والرفض حتى يتداول الرأي بين الكل وليس القلة. يجب منكم دعم زيادة الأعضاء لكي يصبح المنتسب عضوا فعالا بصورة مصغرة لمجلس الإدارة (مجلس شوى مصغر لقطاع الأعمال).		
--	--	---	--	--